

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٧

بشأن التعاقد مع أحدي الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة التأمين على
عدد ٤٨ سيارة مملوكة للهيئة بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقيين"

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١١/٣

في تمام الساعة ١٢ ظهراً

بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثم النسخة الواحدة (٣٦٠ جنيه)

يجب على الشركات أو المكاتب المتقدمة في المناقصة تسجيل
بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة .

www.etenders.gov.eg

عنوان المراسلات:

الهيئة العامة للتنمية الصناعية – الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن – الدور الثالث

٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة.

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية إلى التعاقد مع أحدي الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة التأمين علي عدد ٤٨ سيارة مملوكة للهيئة ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية لتنفيذ العملية محل الطرح من موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، فإن الهيئة العامة للتنمية الصناعية تعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة العامة رقم (١١) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ لعملية التعاقد مع أحدي الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة التأمين علي عدد ٤٨ سيارة مملوكة للهيئة بنظام المظروفين فنى ومالي "مغلقيين" وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة - وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

د / ناهد يوسف

أولاً: – القوانين الحاكمة: –

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: – لغة التعاقد: –

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: – عنوان المراسلات: –

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام –شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة).

E.MAIL: ahmed.sarieldin@ida.gov.eg

رابعاً: – الشركات المتقدمة: –

لا يتقدم للمناقصة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعاملة في المجال موضوع تلك المناقصة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم ضمن مستندات عطاها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

خامساً: – الجدول الزمني: –

- تقوم الشركات المتقدمة بإجراء المعاينة من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٨ حتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٢٠ من الساعة الثامنة صباحا الي الساعة العاشرة صباحا مع ضرورة مراعاة التنسيق مع المختصين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك قبل القيام بالزيارة حتى يتسنى إجراء الترتيبات اللازمة في هذا الشأن
- تت عقد جلسة فض المظاري فنية في الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/١١/٣ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة)، وذلك في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاري فنية، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سادساً: – الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون: –

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكاوى وذلك وفقا للمواعيد التالية: -

٤	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي ينضّر منة الشاكي

سابعاً: - إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها: -

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة ممن له الصفة القانونية أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمسئندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظهرين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظهر في العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظهران داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- تسلم العطاءات للإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام - من شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة) إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: - مدة سريان العطاءات: -

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: - المظروف الفني ويحتوي على البيانات والمستندات التالية: -

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- مستخرج رسمي (ختم حي) من القيد في السجل التجاري مجدد وساري المفعول، على أن يكون النشاط مثبت بالسجل وفقاً للعملية محل الطرح.
- البطاقة الضريبية سارية.
- صورة من آخر اقرار ضريبي.
- شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- بيان الخبرة وسابقة أعمال صاحب العطاء في مجال المناقصة محل الطرح لا تقل عن ٣ سنوات، مع تقديم ما يثبت أداء أو استمرارية الخدمة (صورة العقد، أوامر اسناد، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة الخ) ان وجدت.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات موهورة كاملة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة (كافة الصفحات).
- نموذج الإقرار المرفق بكراسة الشروط والمواصفات - بعد استيفاء البيانات المطلوبة به - موقع من صاحب العطاء وممهوراً بخاتمه..
- خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب - الرقم القومي - الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.

الثاني عشر: – التامين النهائي: –

● يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.

ملحوظة: في حالة إيداع مبلغ التأمين النهائي نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيهاً (فقط سبعة عشر جنيهاً لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهداء و٥ جنية صندوق قادرون باختلاف و٢ جنية رسم تنمية و٥ جنية صندوق رعاية المسنين).

● يؤدي التأمين النهائي بأى من الوسائل الآتية:

١- إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ٤١٢٧٠٤٠١٣٣٠٠٤٤٠٠ مقابل إيصال الإيداع.

٢- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

٣- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متي كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة على الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.

● إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقامي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- يجب أن يكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
- يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي، بذات الوسيلة التي تم أدائه بها.

الثالث عشر: - بيان السبارات المراد تقديم خدمة التأمين لها: -

م	رقم السيارة	الماركة / النوع	رقم الماتور	رقم الشاسيه	سنة الصنع	القيمة السوقية	تاريخ بدء الوثيقة
١	٢٦٤ م ق د	فولفو Xc60	٣٩٠٤٥٤٨	١٧٥٤٦٧٥	٢٠٢١	١٨٠٠٠٠٠	٢٠٢٦/١٢/٢٤ او من تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق
٢	٣٥٨ م ق د	تويوتا كورولا A/tcomfort 1.6	٦١٣٨٥٤	R٠٩٣٠٩٤	٢٠٢١	٩٠٠٠٠٠	
٣	٤٢٣ م ق د	نيسان سينترا A/tupper1.6	٩٥٥٩١٩	٢١٩٤٦	٢٠٢١	٥٥٠٠٠٠	
٤	٤٢٥ م ق د	نيسان سينترا A/tupper1.6	٩٥٦١٩٩	٢١٩٤٧	٢٠٢١	٥٥٠٠٠٠	
٥	٤٢٦ م ق د	نيسان سينترا A/tupper1.6	٩٥٦٢٦٥	٢٢١٦٠	٢٠٢١	٥٥٠٠٠٠	
٦	٣٧٩ م ق د	نيسان صني	٧٣٤٤١٠	١١٥٩١٣	٢٠٢١	٦٠٠٠٠٠	
٧	٤٢١ م ق د	نيسان صني	٧٣٤٣٣٢	١١٦٢٤٧	٢٠٢١	٤٧٠٠٠٠	
٨	٥٤٨ م ق د	تويوتا فورتنشر H٣٠٤٢٩٤	٥٠٠٣٠٣٣٤٥	٥٠٠٣٠٣٣٤٥	٢٠٢٢	٢٥٠٠٠٠٠	
٩	٥٤٧ م ق د	تويوتا فورتنشر H٣٠٤٣٢١	٥٠٠٣٠٣٣٤٧	٥٠٠٣٠٣٣٤٧	٢٠٢٢	٢٥٠٠٠٠٠	
١٠	٨٤٩ م ق د	تويوتا فورتنشر A٨٩٤٤٢٣	٦٠٠٧٦١٠٨٠	٦٠٠٧٦١٠٨٠	٢٠٢٢	٢٣٠٠٠٠٠	
١١	٨٤٣ م ق د	تويوتا فورتنشر A٨٩٤٤٣٢	٦٠٠٧٦١٠٩١	٦٠٠٧٦١٠٩١	٢٠٢٢	٢٣٠٠٠٠٠	
١٢	٣٤٥ م ق د	نيسان بيك أب مزدوجة	٩٥١٢٧٨	E٠٠٨٦٣٢	٢٠٢١	٧٠٠٠٠٠	
١٣	٣٤٦ م ق د	نيسان بيك أب مزدوجة	٩٥١٤٠٥	E٠٠٨٦٣٣	٢٠٢١	٧٠٠٠٠٠	
١٤	٣٤٨ م ق د	نيسان بيك أب مزدوجة	٩٥٤١٥٤	E٠٠٨٨٠٠	٢٠٢١	٧٠٠٠٠٠	

	٧٠٠٠٠٠	٢٠٢١	E٠٠٨٦٣٤	٩٥١٢٨٢	نيسان بيك أب مزدوجة	٣٤٩ م ق د	١٥
	٧٠٠٠٠٠	٢٠٢١	E٠٠٨٨٠١	٩٥٢٢٠٩	نيسان بيك أب مزدوجة	٣٤٧ م ق د	١٦
	٢٤٠٠٠٠٠	٢٠٢١	٧٠٦٠٢١٧٥٣	٨٦٧٩٥٦١	تويوتا ميكروباص هاي اس	٣٧٨ م ق د	١٧
	١٩٠٠٠٠٠	٢٠٢١	٥٠٠١٩٢٦٩٠	٥٩٠٤٤	تويوتا ميكروباص هاي اس (الشكل القديم)	٣٨١ م ق د	١٨
	٢٢٠٠٠٠٠	٢٠٢١	١٠٦٠٢١٤٢٥	٨٦٦٨٢٥٢	تويوتا ميكروباص هاي اس	٤٨٥ م ق د	١٩
	٢٢٠٠٠٠٠	٢٠٢١	P٠٠٦٠٢١٤٤٧	٨٦٦٨٦٩٩	تويوتا ميكروباص هاي اس	٤٨١ م ق د	٢٠
	٢٢٠٠٠٠٠	٢٠٢١	P٩٠٦٠٢١٤٦٣	٨٦٦٩٥٥٦	تويوتا ميكروباص هاي اس	٤٨٣ م ق د	٢١
	٢٢٠٠٠٠٠	٢٠٢١	P٩٠٦٠٢١٦٠٨	٨٦٧٤٨٦٧	تويوتا ميكروباص هاي اس	٤٨٢ م ق د	٢٢
	٣٣٠٠٠٠٠	٢٠٢١	٣٠٦٤٠٢٨٧١	٩٦٩٣١٦	تويوتا كوستر	٤٦٩ م ق د	٢٣
٢٠٢٧/١/٣ تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق	٣٥٠٠٠٠٠	٢٠٢١	٦٤٠٢٩٧٣	٩٧١٢٤٦	تويوتا كوستر	٥٤٩ م ق د	٢٤
	١٤٠٠٠٠٠	٢٠١٥	٩٢٥٧١٧	٢٧٢١٠٣٩	Bmw	٢١٦ ج س ط	٢٥
٢٠٢٧/١/٢٩ تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق	١٢٥٠٠٠٠	٢٠٢١	٢ T٨٣٩١٠	٤٢٢٧٤٦٤	فيات دوكتو (خدمة عملاء) بالتجهيزات	٢٦٥ م و د	٢٦
٢٠٢٧/٢/٢ تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٢	٢٩٧٢٠٦	٣٦٤٥٢٢	مرسيدس ١٨٠	١٦٩ ف ق د	٢٧
	٢٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٩	٠٠٨٧٦٤	١٥١٥٦٦	شيفروليه افينو	٢٧٤ ي و د	٢٨
من تاريخ اصدار الوثائق	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٤٢	١٩٠٣٢١٩	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٨٧٢ ي ل د	٢٩
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٤٩	١٩٠٨٣٤٦	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٦٥٧ م و د	٣٠
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٥٢	١٩٠٩٨٦٠	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٤٧٣ م ل د	٣١
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٤٠	٥٩١٥٢١٢	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٤٣٦ م ق د	٣٢
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١٥٩٧٨٧	٥٩١٧١٨٣	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٤٩١ م ل د	٣٣
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٤٥	١٩٠٦٠٧٧	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٥٧٦ م و ق د	٣٤
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٣٧	٥٩١٣٢٤٦	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٨٣٢ ف ق د	٣٥
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١٥٩٧٥٨	٥٩٠٩٦٤٤	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٧٣٢ ف ق د	٣٦
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١٥٩٧٨٥	٥٩١٦١٣٠	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	١٤٢ ل ق د	٣٧
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٤٣	١٩٠٤٥٩٦	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٣١٢ ن أ ر	٣٨
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١٥٩٧٧٩	٥٩١٥٦٣٧	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٤٨٧ م و د	٣٩
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١٥٩٧٩٢	١٩٠٦٣٤٢	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٦٢٤ م و د	٤٠
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٥١	١٩٠٦٧٧٣	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٨١٩ ن ق د	٤١
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١١٠٦٣٤	٥٩٠٨٤٦٢	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٥٨٣ ن ق د	٤٢
	٤٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٦	٢١٥٩٧٦٨	٥٩١٢١٣١	تويوتا هايلوكس بيك أب مزدوجة	٩٧٥ و ل د	٤٣
	٤٠٨٢٣٢٥	٢٠٢٥	٠٠٣٤٢١٧	٢٥٠٥٨٢٤٧	نيسان نافارا بيك أب مزدوجة	٤٢١ ن ق د	٤٤
	٤٠٨٢٣٢٥	٢٠٢٥	٠٠٣٣٩٢٤	٢٥٠٥٣٤٨٥	نيسان نافارا بيك أب مزدوجة	٦٣٧ ن ق د	٤٥
	٤٠٨٢٣٢٥	٢٠٢٥	٠٠٣٥٩٨٣	٢٥٠٤٥٨٥٩	نيسان نافارا بيك أب مزدوجة	٩٦٣ ن ق د	٤٦
	٤٠٨٢٣٢٥	٢٠٢٥	٠٠٣٤١١٥	٢٥٠٥٦٦٠٦	نيسان نافارا بيك أب مزدوجة	٥٧٦ ن ل د	٤٧
	٤٠٨٢٣٢٥	٢٠٢٥	٠٠٣٣٤٦٣	٢٥٠٦٣٧٨٧	نيسان نافارا بيك أب مزدوجة	٤٣٥ ن ق د	٤٨

الرابع عشر: - التزامات المتعاقد مع الهيئة: -

تأمين تكميلي وفقا لشروط واشترطات واستثناءات وثيقة تأمين السيارات المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والملاحق والمنشورات المتممة لها	التغطية التأمينية
داخل جمهورية مصر العربية	حدود التغطية
اثنا عشر شهر من تاريخ الاصدار	مدة التأمين
وفقا للقيمة السوقية للسيارات المحددة من قبل الهيئة	القيمة التأمينية
- صرف التعويض في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة بكافة المستندات المطلوبة الخاصة بالحادث وفواتير الإصلاح ما عدا الهلاك الكلي والحريق والسرقة يصرف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.	التعويضات
- سرعة المعاينة فور وقوع الحادث بعد تلقي الاخطار وفي أي مكان	
- تحديد نسب الاستهلاك بالتفصيل طبقا للمنشور الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية	
لا تقل عن مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه	المسؤولية المدنية قبل الغير

الخامس عشر: – مدة سريان وثيقة التأمين على عدد ٤٨ سيارة ملوكة للهيئة: –

سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اصدار الوثيقة وفقا لما يلي:-

١. من مسلسل ١ حتى ٢٤ من تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢٤ او من تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق .
٢. مسلسل رقم ٢٥ سيارة رقم ٢١٦ ج س ط موديل bmw من تاريخ ٢٠٢٧/١/٣ او من تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق .
٣. مسلسل رقم ٢٦ سيارة رقم ٢٦٥ م و د موديل فيات دوكاتو من تاريخ ٢٠٢٧/١/٢٩ او من تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق .
٤. من مسلسل رقم ٢٧ حتى ٢٨ من تاريخ ٢٠٢٧/٢/٢ او من تاريخ اصدار الوثائق ايهما لاحق.
٥. من مسلسل ٢٩ حتى ٤٨ من تاريخ اصدار الوثائق

السادس عشر: – تعديل حجم العقد: –

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

السابع عشر: – شروط الدفع: –

- يتم السداد عن طريق الدفع الإلكتروني مؤخرأ بعد استلام وثائق التأمين.

الثامن عشر: – الغرامات: –

- إذ تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التاسع عشر: – فسخ العقد: –

- يجوز للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، على ان يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

العشرون: الشروط العامة: –

- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظهره الفني على اية معلومات مالية.
- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل او بعض العملية محل الطرح.
- يحظر على اصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- لا يجوز ابداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء او اضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- الالتزام بتقديم رقم حساب الشركة موضحا به اسم البنك والفرع.
- المناقصة غير قابلة للتجزئة
- تقع على مقدم العطاء مسئولية معاينة السيارات على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم العرض الفني بالتنسيق مع المختصين بالهيئة.

إقرار

يُقرمقدم العطاء بما يلي:-

- ١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.
- ٢- الالتزام بالحد الأدنى للأجور وفقاً لما جاء بالكتاب الدوري رقم (٣) لعام ٢٠٢٥ بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص.
- ٣- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- ٤- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
- ٥- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.
- ٦- الالتزام بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل، وإقرار ذمة مالية عند انتهاء التعامل مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية على النحو الوارد بالإقرار وكذا التوقيع على الإقرار من الزوج أو الزوجة حسب صفة مقدم الإقرار وذلك وفقاً لما جاء بقانون الكسب الغير المشروع.
- ٧- أن العنوان الدائم للشركة هو.....
والذي يكون اعلامه صحيحاً حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.
- ٨- الالتزام بأنه تمت معاينة السيارات محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ٩- البريد الالكتروني للشركة:
- ١٠- تليفون الشركة (WhatsApp):
- ١١- فاكس الشركة:

توقيع مقدم العطاء

_____ اسم شركة مقدم العطاء

_____ اسم ممثلها القانوني

_____ التوقيع

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها (☐ السيد / ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد / ☐ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء / ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...^(٦) / ...^(٧) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐ الإعلان / ☐ الدعوة / ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(٨) الممارسة (☐ العامة / ☒ المحدودة) المحلية / ذات المرحلتين (☐ الممارسة (☐ العامة / ☐ المحدودة) الاتفاق المباشر^(٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٠)

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتابات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة ووظيفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة ووظيفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة البت في الممارسة/الممارسة/ () لجنة الاتفاق المباشر) جلستها المعقودة يوم الموافق من قبول () العطاء/ () العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ () الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و() العطاء/ () العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر () لجنة البت في الممارسة/الممارسة/ () لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤) نظير مقابل (١٥) مقداره (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في
(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ببنك / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (١٩%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(٢٠) ... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١) ... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ ...^(٢٢))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(٢٣) ... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤) ... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ ...^(٢٥))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....		/...../.....	

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	/...../.....		
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُمبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	
.....	

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسنوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□ شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة)
(٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة سلطه المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

^{٢٨} - أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

^{٢٩} - إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

^{٣٠} أدخل المهلة المناسبة.

^{٣١} أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصص ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....		
.....		

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٩٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

- أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد.
- ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).

البند الحادى والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثانى وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن

يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .